الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧١٥ /م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً – من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصـادرة بقـرار مجلـس النقـد والتسليف رقم (٢٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١٣٧٩/ل أ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ ،

وعلى قرار السيدة وزير الاقتصاد والتجارة رقم / ٢٧٤١/ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦١/٣٥٧٢ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ / ١٠ /٢٠١٠ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضامنية خاصـة لممارسـة أعمال الصرافة باسم " شركة قلعجي وشركاه للصرافة التضامنية " (مكتب) مقرها الرئيسـي فـي محافظة دمشق برأسمال قدره ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.س خمسون مليون ليرة سورية :

١ - محمد كمال قلعجي بن سليمان — يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال
دمشق - توسع دمر – جزيرة ٢٤

٢ - محمد نصر عمار بن نزير — يساهم بنسبة ٣٠% من رأس المال
دمشق – تنظيم كفر سوسة

٣ - محمد بشار قلعجي بن محمد كمال — يساهم بنسبة ٢٠% من رأس المال
ريف دمشق – عين ترما – الروضة .

مادة ٢ - يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلس إدارة أي مصرف.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٣١ / ١٠ /٢٠١٠

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

و.ع